

وسائل الشيعة

[11] تفصيل الابواب: أبواب موانع الارث من الكفر والقتل والرق 1 - باب ان الكافر

لا يرث المسلم ولو ذميا ، والمسلم يرث المسلم والكافر [32373] 1 - محمد بن علي بن الحسين، باسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المسلم يرث امرأته الذمية، وهي لا ترثه ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير و (1) عن ابن محبوب جميعا (2). ورواه الشيخ باسناده، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب مثله (3). [32374] 2 - وعنه، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله عليه _____ أبواب موانع الارث من الكفر والقتل والرق الباب 1 فيه 24 حديثا 1 - الفقيه 4: 244 / 784. (1) كتاب في المصححة على الواو علامة (خ). (2) الكافي 7: 143 / 6. (3) التهذيب 9: 366 / 1306، والاستبصار 4: 190 / 710. 2 - الفقيه 4: 244 / 783. (*) _____